عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج
فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس
ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه
احد بل يقسم علي كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل
الشعاير وغيرهم انتهي بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقها
في زماننا فاستباحوا تناول المعلوم بغير مباشره او مع مخالفة
الشروط والحال انما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما
بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان
وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرايط
فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل **قلت نعم** كما بينته
في الرساله المرضيه في الاراضي المصريه وقد سيل المحقق عن ذلك
المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين
حاجه والعياذ بالله تعالي وبينت في الرساله انه اذا كان فيه
مصلحه صح وان لم يكن لحاجه كبيع عقار اليتيم علي قول المتاخرين
المفتي به **فان قلت** هذا في اوقاف الامرا اما في اوقاف السلاطين
فما **قلت** لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت
المال وهي جواب الواقعه التي اجاب عنها المحقق ابن الهمام
في فتح القدير فانه سيل عن الاشرف برسباي اذ اشتري
من وكيل السلطان من بيت المال ارضا للمصلحه العامه فذكر
قاضي خان في فتاواه جوازه وهل يراعي ما شرطه دايما واما
استووا المستحقين عند الضيق مخالف لمذهبنا لما في الحاوي القدسي
الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف او لا ثم

ماهو

ما هو اقرب للعماره واعم للمصلحه كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسه يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك
انتهي وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد
والفراش **وما** كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم
الناظر وينبغي الحاق الشاد من العماره والكاتب بهم لا في كل
زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجبايه بهم والسواقي
يلحق بهم ايضا والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعه
ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسه اذا غاب تعطلت
المدرسه فهو اقرب الي العماره كمدرس الروم **واما** مدرس
الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسه
من الشعاير الا اذا لازم التدريس علي حكم الشرط اما مدرسو
زماننا فلا كما لا يخفي وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس
علي بقيه الشعاير لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك ظهر لك ان
الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العماره والمزملاتي والشيخ
وكاتب الغيبه وخازن الكتب وبقيه ارباب الوظايف لتسوية
بينهم وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثره
الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرنا
ولو شرط الواقف الاستوا عند الضيق لانه جعلهم كالعماره
ولو شرط استوا العماره بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما
تقدم عليهم فكذا هم **الجامكيه في الاوقاف** لها شبه
بالاجره وشبه بالصله وشبه بالصدقه فيعطي كل شبه
ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجره في اعتبار زمن المباشره
وما يقابله من المعلوم والحل للاغنيا وشبه الصدقه باعتبار

Copyright © King Saud University